

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء الثالث عشر) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين
اما بعد ينبغي للانسان ان يتفكر في الحقيقة في مخلوقات الله وفي آيات الله حتى يقوى ايمانه ويزداد يقينا. فلا شك انها -

[00:00:00](#)

تحكم من افضل الاعمال لان هذا التفكير يقوي الايمان ويزيد اليقين وهذا شيء مهم جدا. اذا لاحظت من نفسك نقص الايمان وتلاحظون
وهذا ملاحظ الايمان يزيد وينصح ولذلك كما قال بعض السلف ان مثل الصوف تقلع او تمزح - [00:00:21](#)

فمن الاسباب العظيمة التي هو لمن هو ان يتفكر في مخلوقات الله وفي آيات الله. قال ووجه من فضيلة الشكر على الصلاة صدقك
فقد يتوجه منه ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح لان التفكير ان يعود الى عمل القلب يقوي الايمان افضل من عمل الجوارح. قالوا

ان مراد الاصحاب - [00:00:41](#)

الحنابلة حمل الجواب ويؤيده حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله. اي عمال القلب العمال الجوابر ولا شك ان
اعمال خلف الاصل هي الاوجع لان هي اعمال القلب هي الاصل واعمال - [00:01:01](#)

تتبنى على ماذا؟ على مال القلب تتبنى على اعمال القلب. فالعمل يبدأ بداية من انبعث القلب قال ويؤيده حديث احب الاعمال الى
الله الحب في الله والبغض في الله. هذا الحديث جاء في الحقيقة - [00:01:21](#)

وعسى ان متعددة ومنها حديث ابي امامة الذي رواه ابو داود ان من احب الله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد مدى الايمان
وهذا الحديث لا بأس به الناس. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى وحديث اوثاق الايمان ان تحب - [00:01:40](#)

بسم الله وشغل بركة الله وأشد التطوعات الكسوف ثم الوتر. ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب ووقت صلاة الوتر بعد
العشاء الى طلوع الفجر والافضل اخر الليل من وثق بقيامه. والا وتر قبل ان يرفث واقله ركعة. واكثره احدى عشرة - [00:02:03](#)

والافضل ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة. وان سأل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فحزن. وادنى كما
ويجوز في كلام واحد ويجوز كالمغرب والسنن الراتبة عشرة والسنن الراتبة عشر وفعلها في البيت افضل وهي ركعتان - [00:02:23](#)

الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتا الفجر ويخطط ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بسورتين او يقرأ في
الاولى بقوله قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية التي في سورة البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا - [00:02:43](#)

الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وله فعلها راشدا ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان او اربع وتجزئ سنة عن تحية المسجد ويسن
له الفصل بين الفضل والسنة بكلام او صيام. لحديث معاوية ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤها - [00:03:03](#)

ويستحب ان يتنفل بين الاذان والاقامة والتراويح سنة. سنّها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وفعلها جماعة افضل ويجهر الامام
بالقراءة لنقل القذف عن السلف. ويسلم من كل ركعتين الاحاديث. صلاة الليل مثنى مثنى. ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل - [00:03:23](#)

الوتر الى طلوع الفجر ويوتر بعدها فان كان له تهيج جعل الوتر بعده لقوله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوا من صلاتكم بالليل يسرى
فان احب من له تعزز متابعة الامام قام اذا سلم الامام فجاء بركعة. لقوله صلى الله عليه واله وسلم من قام مع الامام حتى -

[00:03:43](#)

طيب كتب له قيام ليلة صححه الترمذي هو قول المصنف اكد التطوع يعني التطوع في الصلاة. فلا يأبى ان الصلاة طبعاً على قسمين
اما فريضة واما نافذة اما فريضة واما نافذة - [00:04:03](#)

وهذه الفريضة على رأسها فوات الخمس هي الاثار ثم الصلوات التي جاء الامر بها وهي غير الصلوات الخمس وهذه على قسمين هذه
على قسمين اما ان تكون واجبة على الاعيان اي فوضى - [00:04:25](#)

على كل شخص بعينه واما ان تكون ضابط كفاية واما ان تكون فاضل كفاية. فرض الكفاية من صلاة الجنازة كفاية اللي قام بها البعض
سقط الاسم عن الآخرين نعم. واما التي هي واجبة على كل انسان بعينه سوى الصلوات الخمس - [00:04:45](#)

كصلاة العيدين وصلاة الكسوف فهذه عصون الراجح انها واجبة. اما ما يتعلق بصلاة العيد لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بها ما
جاء في حديث ابن عطية الذي رواه البخاري في صحيحه ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر باخراج الحيض - [00:05:06](#)

هو زواج القلوب والعوازل وامر باعتزال الحيض المصلى. وجاء في حديث ابي عمير بن انس عن عموم امة له من الالفاظ. ان الرسول
عليه الصلاة والسلام عندما اخبر بان الهلال - [00:05:31](#)

الرؤيا البارحة فامر من ينادي بالناس بالافقاض وان يأتوا من الغد الى المصلى واليأس الى الغد الى المصلى. حتى يصلوا صلاة العيد.
فامر بذلك عليه الصلاة والسلام. فلذلك على القول الراجح ان - [00:05:51](#)

صلاة العيد واجبة. ولعلها بياتي فيما بعد بمشيئة الله. السلام عليكم وكذلك الكسوف والخسوف طبعاً المصنف رحمه الله يرى ان
الكسوف والخسوف انها سنة وليست بواجبة هذا الله كلامه هنا قال - [00:06:12](#)

التطور وهذا هو المشهور من مذهب الجمهور. ومنهم الحنابل والقول الاخر ان صلاة الكسوف انها واجبة. وذلك مما جاء في
الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتم ذلك اي الكتب فصلوا - [00:06:29](#)

فامر عليه الصلاة والسلام بالصلاة عندما نرى الكسوف ولما جاء ايضا في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتم
ذلك افتحوا الى الصلاة فامر بالبدع الى الصلاة عند حصول الكسوف والخسوف - [00:06:53](#)

ولذلك عندما اخرج بكسوف الشمس قام عجلنا عليه الصلاة والسلام يجب رداءه. هذا يجيد وجوب ذلك اي فعلى هذا لا تدخل الكسوف
في هذه القضية وانما هي من الواجبات. قال ثم الوتر ثم سنة الفجر. سلف اهل العلم ايهم - [00:07:12](#)

امراً هل الوتر اخر او سنة الفجر اخر على قولين هناك من رأى ان الوتر اثم. واستدل من يرى ذلك بما جاء في صحيح مسلم من
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:07:34](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فهذا الحديث فيه
ان ما بعد الفريضة تأتي صلاة الليل وهناك من هو ان الفجر هكذا لما جاء في صحيح البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام او لما
جاء في الصحيح من حديث عائشة - [00:07:50](#)

رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن على شيء من الصلوات وغيره يتعاهد او معاهدة من سنة الفجر او من
واجبة الفجر. كان يتعاهد راتبة الفجر وان - [00:08:18](#)

ان الامر كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها انه لم يكن بعد الفريضة اشد تعهداً منه من راتبة الفجر فهذا يفيد ان واجبة الفجر كان
الرسول عليه الصلاة والسلام يتعاهدها اكثر من غيرها - [00:08:38](#)

ولذلك لم يكن يدع راتبة الفجر حتى في السفر. ولا طبعاً ايضاً صلاة الليل ما كان يدها هاتين الصلاتين حتى تستغف بينما الباقي
الرواتب كان صلى الله عليه وسلم فما هو ماله - [00:08:59](#)

فلذلك بعض اهل العلم فضل او او جعل سنة الفجر اكل من الوتر والافضل فالله اعلم ان صلاة الليل اتي صلاة الليل اكد من سنة الفجر
وذلك لما بحسن من قول عليه الصلاة والسلام ان افضل الصلاة بعد الغميضة صلاة الليل. وما جاء - [00:09:15](#)

من النصوص التي تحت وتدعو اذا صلاة الليل وايضا لا يخفى ان صلاة الليل كانت مطلوبة اولاً فرضت ثم بعد ذلك نسخ هذا الفضل
 واصبحت سنة اصبحت سنة نعم فهذا يجيب والله اعلم ان صلاة الليل اتت من سنة الفجر - [00:09:38](#)

ثم قال ثم سنة الفجر. وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي سعد ابن زوارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها - [00:10:00](#)

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. فهذا يدل على فضل هذه الصلاة لغيرها من الصلوات المستحبة قال ثم سنة المغرب قدم بعد ذلك سنة المغرب لعله قدمها والله اعلم لما جاء ان الامام احمد رحمه الله - [00:10:16](#)

الله كانه عندما ذكر له ان بعض السلف بعض اهل العلم ممن سبق الامام احمد انه جرى وجوب ان تصلى هذه الصلاة في البيت اي سلم المغرب. ان الامام احمد عندما ذكر له ان هناك من يرى انه - [00:10:44](#)

ان يصلى هذه الصلاة وهي سنة المغرب تصلى في البيت فاستحسن هذا الكلام استحسن هذا الكلام فلعلك قد علم ذلك من اجل هذا والله اعلم قدم سنة يجب على غيرها - [00:11:05](#)

ولعله والله اعلم بما نقل ايضا عن بعض السلف انه يوجبها نعم ينقل عن الحسن ابن ابي الحسن انه اوجب سنة الفجر انه اوجب سنة الفجر اوجب سنة الفجر ليس المغرب - [00:11:24](#)

قال ثم سنة المغضب قال ثم بقية الرواتب. وهذا يفيد ان البقية ابواتك افضل من سنة الضحى مثلا او التطوع المطلق مثلا وهكذا. وبقية الاوقات طبعاً هي واجبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة العشاء البعدية. وسوف يأتيها هذا بمشيئة الله فيما بعد - [00:11:40](#)

وقت صلاة الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر لا خلاف بين اهل العلم ان وقت صلاة آآ الليل او صلاة الغتر انها من دعت صلاة العشاء الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر. لكن نقل عن بعض اهل العلم ان من نفي وصلى - [00:12:12](#)

قبل صلاة العشاء انه لا عن بعض اهل العلم والا لا شك ان صلاة الليل لا تكون الا بعد صلاة العشاء ومعنى ذلك ان وقت صلاة الليل يدخل بدخول وقت العشاء دخول وقت العشاء ولكنها تؤذن بعد صلاة العشاء بعد صلاة العشاء. وقد اختلف اهل العلم - [00:12:37](#)

عندما تجمع العشاء الى المغرب جمع تقديم ان يشرع ان يصلي صلاة الليل ويوتر وان كان وقت الى الان ما دخل عندما اختلف اهل العلم عندما يجمع الانسان جمع الانسان يكون مسافر مثلاً ولا جمع من اجل المطر مثلاً جمع جمع تقديم فهل يشرع له ان يصلي صلاة - [00:13:02](#)

النسك في هذه الحالة لانه قد صلى العشاء وصلاة الليل تكون بعد صلاة العشاء هذا فيه خلاف بين اهل العلم وهناك من رأى مشروعية ذلك وهناك من منع من ذلك. واللفظ هو المنع العقرب هو المنع - [00:13:29](#)

ان صلاة الليل لا تصل الا بعد دخول وقت العشاء. واما عندما يصلي الانسان جمع تقديم هذا من اجل العذر وصفه. ويكون الانسان معذوباً في ذلك ويكون وقت العشاء قد قدم - [00:13:49](#)

لا في وقت العشاء الاصلي الى الان لم يدخل فبالتالي الى الان صلاة الليل لا تسوى. هذا هو الاقرب وقد وجه ذلك ابن المنذر قال والافضل اخر الليل من وثق بقيامه. طبعاً كما تقدم ان ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر - [00:14:10](#)

كل هذا وقت لصلاة الليل. ولا شك ان الافضل للانسان ان يرفض هذه الصلاة الى وقت السحر. الافضل ان يؤخر صلاة الليل وقت السحر لمن وثق بقيامه. واما اذا لم يترك الانسان بالقيامة فالاولى ان يبادر بالصلاة. الاولى ان يبادر بالصلاة - [00:14:32](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام قد اوصى من اول الليل ومن وسطه ومن اخره ولكن انتهى وتره الى السحر انتهى وتره ان تأخيره الى وقت السحر هذا افضل ما جاء من النصوص في ذلك - [00:14:52](#)

وقد اوصى عليه الصلاة والسلام اوصى ابو هريرة بان يوصوا قبل ان ينام اوصاه بان يوتر قبل ان ينام. لانه يخشى والله اعلم انه قد ينام عن هذه الصلاة فالخلاصة ان الانسان اذا لم يثق بقيامه فالاولى به ان يصلي نعم. قال والا اوتر قبل ان - [00:15:06](#)

واقله وقعة واكتبه احدى عشر اقل صلاة الوتر ركعة واحدة وهذا مذهب جمهور العلماء والدليل على هذا ما جاء في حديث ابي ايوب الانصاري الذي رواه ابن حبان وغيره ورواه ايضا ابن خزيمة ان الرسول عليه الصلاة - [00:15:29](#)

قال النصر حق قال الوتر حق فمن شاف النسك بواحدة او بثلاثة او بخمسة. نعم هو حديث ابي ايوب هذا اختلف في وقفه وفي رفعه اختلف في وقفه وفي وضعه. لكن مثل لا يقال من قبل مثله في الاصل لا يقال من قبل الرأي. نعم وقد جاء في صحيح البخاري -

ان معاوية اوسوا برفعه فاخبروا ابن عباس قال انه لخفي اخبر ابن عباس رضي الله عنهما قال انه لفقيه جاء عن الصحابة ايضا انهم اوصوا بركة فاقل الوتر ركعتين واحدة - [00:16:14](#)

واكتبه احدى عشر. لانه جاء في الصحيحين في حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قالت ما زاد على احدى عشر ركعة. قالت ما زاد على احد عشر ركعة ولكن جاء في صحيح مسلم من حديث ابن خالد الجهني انه الرسول عليه الصلاة والسلام صلى ثلاثة عشر - [00:16:30](#)

الركعة قبل ثلاثة عشر ركعة فيشفع للانسان ان يصلي ثلاثة عشر ويشفع له ان يصلي احدى عشر وهذا هو الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام قد جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى تسع ركعات صلى تسع ركعات كان في صحيح مسلم انه - [00:16:50](#)

واوسم بخمس عليه الصلاة والسلام وعندنا صلاة الكتب وعندنا التحدي. صلاة الليل. اما ما يتعلق بالتهجد وصلاة الليل فهذا ليس له حد صلاة الليل ليس لها حد. كما قال عز وجل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه - [00:17:14](#)

قليلا او زد عليه ورتل القرآن تمثيلا فصلاة الليل ليس هناك حج لافكارها ولذلك جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن صلاة الليل - [00:17:38](#)

وقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليصلي واحدا كتب له ما سبق فقال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى فلم يجعل لها حدا معيناً وانما جعل لها حد هو الخشية من طلوع الصبح. فقد اذا خشي احدكم الصبح يصلب واحدة توجب له - [00:17:57](#)

هما سبعة فصلاة الليل ليس لها حد. صلاة الليل ليس لها حد وهذا اجماع. الاجماع من اهل العلم. واما من قال من بعض اهل العلم من تأخر انه لا تجوز زيادة على احدى عشر فهذا خطأ. مخالف للنصوص ومخالف للاجماع. مخالف للدستور ومخالف للاجماع. وكما -

انه الرسول عليه الصلاة والسلام صلى ثلاثة عشر او زوج ثلاثة عشر. كما جاء في صحيح مسلم في حديث زيد بن خالد الجهني

وحديث زيد بن خالد الجهني ليس فيه مع ثلاثة عشر ليس فيها راتبة الفجر - [00:18:41](#)

وليس فيها ايضا ذكر العشاء. طبعاً جاء في حديث عائشة وحديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بثلاثة عشر ركعة لكن حديث عائشة وحديث العباس ذكر انه حسب او ادخلت راتبة الفجر مع الاحد عشر والقرن ثلاثة - [00:18:58](#)

عشر او واجبة العشاء. اما حديث بن خالد لا لم يذكر هذا ابداً. وانما ذكر زيد بن خالد ان الرسول عليه الصلاة والسلام استفتح صلاتي بركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الى ثلاثة عشر ركعة. وقال اتسع صلاته بركعتين طويلتين - [00:19:18](#)

فهذه ليست راتبة العشاء ولا في راتبة الفجر الى ان صلي ثلاثة عشر ركعة فاقول التحليل بضعة ركعات للزيادة هذا مخالف للنصوص ومخالف للاجماع وكما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مبنى فاذا الصبح لم يجعل حجا لصلاة الليل الا بالخوف من - [00:19:38](#)

طلوع الصبح وقبل ذلك ان الله عز وجل قال قم الليل الا قليلا وهو ينقص منه قليلا او زد عليه. ورتل القرآن تمثيلا فليس لها حد قال والافضل ان يسلم من ركعتين ثم يوتر بركعة. وان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بحثا - [00:20:03](#)

الافضل انه يسلم من كل ركعتين كما جاء في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى لهذا الحديث طبعاً هذا الحديث جاء فيه

ديانة هذا الحديث جاء فيه زيادة جاء في خارج الصحيحين جاء فيه زيادة من حديث علي الازدي - [00:20:26](#)

الباب فيه عن ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار. مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليصلي واحدة سوس لهما صبر. هذه الزيادة اختلف فيها اهل العلم. اي زيادة النهار هل هي صحيحة ولا شاذة؟ ولا اقول انها شاذة منكورة - [00:20:46](#)

هذا هو الاصل لثلاثة امور كما ذكرنا ابن تيمية. وطبعاً غيره من الحفاظ ممن انكرها لكن ثلاثة اشياء الامر الاول ان جل هواة او كل

بلفظ صلاة الليل متى فاذا خش احدكم الصبح كما رواه نافع عن ابن عمر ابن سالم عن ابن عمر وشقيق بن عبدالله عن ابن عمر

وطاووس عن ابن عمر وابو سلمة ابن عبد - [00:21:22](#)

وقد توسع ابو بكر في في هؤلاء ابوات. هؤلاء اوثق من عنده وسالم معه وهو اوسخ واجل. وابو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم كثير.

وعوثا. فغواية مقدمة الامر الثاني ان على فيه بعض الضعف تكلم فيه وهو صدوق - [00:21:39](#)

وله بعض الاخطاء ومن اخطائه هذا الحديث والامر الثالث من الحديث ما يستقيم بهذه اللفظة. ان الحديث لا يستقيم بهذه اللفظة.

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فاذا خشى احدكم الصبح - [00:22:08](#)

ما يستقيم بزيادة هذه اللفظة ولذلك جاء ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى في النهار الفريضة صلى اربع ركعات كما جاء هذا في

العديد منها والطبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه. فصلى اربع ركعات وجاء عند النسائي - [00:22:22](#)

جعل التسليم في اخرهن جعل التسليم في اخرهن. وجاء ثبت عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انه صلى هي اربع ركعات

متصلة حنا نصلي اربع ركعات متصلة للانسان ان يصلي مثلا واجبة الظهر ولا يصلي قبل - [00:22:46](#)

العصر مثلا اربع ركعات متصلة قال نعم مشهور فهذه الزيادة الخلاصة انها لا خطأ. قال والافضل؟ قال نعم ثم يوتر بركة. وان فعل غير

ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن. نعم - [00:23:06](#)

صح عنه الرسول عليه الصلاة والسلام عدة صفات الصفة الاولى انه اوكر بركة صلى مثنى مثنى ثم اوتوا بركة. والصفة الثانية انه

صلى تسع ركعات. هذا جاء في صحيح مسلم - [00:23:22](#)

حديث عائشة صلى تسع ركعات اوزن في تسع ركعات عليه الصلاة والسلام. وجلس في الثامنة. اذا صلى تسع ركعات يجلس في

الثانية ثم يقوم ويجلس في التاسعة ويسلم هو جامع في حديث عائشة حديث حفصة ان الرسول عليه الصلاة والسلام حديث عائشة

نعم حديث ام سلمة انه - [00:23:35](#)

صلى سبع ركعات او تمضي سبع ركعات ويجلس بالتالي يجلس في السادسة نعم هذي صفة فاذا صلى سبع وجلست اذا صلى سبع

فليجلس في السادسة ثم يتشهد ثم يقوم ثم يجلس في التاسعة ثم - [00:24:00](#)

وجاء في صحيح مسلم انه اوصى بخلف انه اوثق بخمس. فاذا اوصوا بخمس يجلس الاخيرة يجلس في الاخيرة اذا اوصوا بخمس ما

في جلوسين ثلث واحد كما جاء في صحيح مسلم جلوس واحد يجلس فهو ركعة خيرة الخامسة - [00:24:17](#)

فيشفع الانسان يصلي خمس ركعات متصلة ويجلس في الركعة الاخيرة. اذا صلى خمس ما في جزء واحد اذا صلى سبع او تسع

جلوسين يجلس في السادسة ثم في السابعة ويسلم. وان صلى التسعة جلس في الثامنة ثم يقوم يجلس في التاسعة ويسلم -

[00:24:37](#)

نعم ومن صلى خمس واحد واذا صلى ثلاث ايضا نعم يجلس سلوك واحد اذا صلى ثلاث متصلة يجلس جلوسا واحدا في الركعة

الاخيرة وهو مخير ان يسلم ركعتين ثم يأتي بوحده من يأتي بوحدة نعم لكن ان صلى ثلاث متصلة يجلس الاخيرة - [00:24:57](#)

نعم وقد جاء في حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن حديث الاعرج عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا فتشبهوا قال لا

تنصبوا بثلاث تشبهوا بصلاة مرة لا توصوا بثلاث واوصوا بخمس او سبع ولا تشبهوا - [00:25:19](#)

صلاة المغرب وهذا الحديث ايضا جاء من طريق اخر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد خرج ابن حبان وآ والحاكم والبيهقي

وهو لا بأس هذا الحديث لا بأس باسناده - [00:25:40](#)

فلا يتشبه الانسان بصلاة المغرب عندما يصلي صلاة ركعة. فكيف يتشبه انه يجلس في الثانية؟ ثم يقوم ويجلس في الثالثة تشبه

بالبعض هذا شبه في هذه الحالة بالماضي بل عليه ان يقوم ولا يجوز له في الركعة الاخيرة. الامر واضح - [00:25:57](#)

فهذه الصفات المشبوهة فيما يتعلق بصفات الوتر قال وادنى الحمام ثلاث. يعني هذا ادنى الجمال ولا يشفع ركعة واحدة كما تقدم.

والافضل بسلامين. هذا افضل وقد جاء حديث موضوع ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث بكلامين. صلى ثلاثا بكلامين -

[00:26:17](#)

رواه الاثرم ولكن لا يرى. من حديث ابن عمر ولكن لا وانما صح عن ابن عمر موقوف عليه. ان هذا الفعل انما صح عن ابن عمر موقوف
رواه مالك الموقع النافع - [00:26:40](#)

قال ويجوزك المغرب وهذا كما تقدم حديث ابي هريرة ينهى عنه. هذا جاء في حديث ابي هريرة النهي عن ذلك. وحديث ابو هريرة
والله طالب لكم انه لا بأس به - [00:26:53](#)

فيبدو ان الحديث لم يصح عند المصنف يبدو ان الحديث لم يصح عند المصنف فهذه في نظر هذه الصفة فيها نظر بل اه لا يجد الا
في الركعة الاخيرة لرسول الله صلاة مختصرة - [00:27:10](#)

او يسلم الركعتين ثم يأتي في ركعة مفردة كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما قال والسنن الراجفة عشواء. نعم. ذهب بعض اهل العلم
الى ان السنن الواجبة عشرة. واستدل بما جاء في الصحيحين من - [00:27:23](#)

حديث ابن عمر حديث سالم عن ابن عمر ان الله صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام عشر ركعات ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر - [00:27:39](#)

نفته عنهما حصة اخته رضي الله تعالى عنها. فهذه عشر ركعات هذه عشر ركعات. نعم وذهب بعض اهل العلم الى ان السنن الرواتب
تنتهي عشر ركعة لان السنن الرواتب تنتهي عشر ركعة وهذا اصل هذا اصح - [00:28:00](#)

والدليل على هذا ما جاء في صحيح مسلم من حديث عتبة ابن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه
الصلاة والسلام قال من حافظ على ثنتي عشر ركعة من غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة - [00:28:20](#)

وجاء تفسير هذا في السنن بانها اربع قبل الظهر اربع قبل الظهر تنتهي بعدها هذه ست وتنتهي بعد المغرب هذه ثمان وتنتهي بعد
العشاء هذه وتنتهي قبل الفجر هذه اثنتان - [00:28:38](#)

وجاء في صحيح مسلم من حديث شقيق بن عبد الله العقيد عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل الظهر اربعا
كان يصلي قبل السنة الظهر القبلية افضل سنة الظهر القبلية اربع والبعدية ثنتين ثم كما تقدم ثنتين بعد المغرب وثلثتين - [00:28:51](#)

بعد العشاء وثلثتين قبل الفجر ثنتين قبل الفجر. وجاء في حديث ام حبيبة رواه الترمذي وصححه ان عليه الصلاة والسلام قال من
صلى قبل الظهر اربعة واربعاً بعدها واربعاً بعدها حرم الله جسده على - [00:29:13](#)

وهذا الحديث سلف اهل العلم فصحه ابو عيسى الترمذي ونقل عن ابي الوليد الصيادي انه تكلم فيه نقل عن ابن الوليد انه تكلم في
وفي صحة النظر في صحة هذا الحديث نظر وقد ساق النسائي الاختلاف الذي حصل على ام حبيبة في هذا الحديث - [00:29:33](#)

ويعني الاصل في حديث ام حبيبة والله اعلم هو ما تقدم من صلى هو ما تقدم ان من حافظ على اثني عشر ركعة في اليوم والليلة
بنى الله من غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة. نعم هذا اللفظ الصحيح هذا اللفظ الصحيح نعم وقد ساق - [00:29:57](#)

الكتاب والسنن الاختلاف في هذا القبر في الفاظه من القبر هذا اي من حافظ على قبل الظهر واربعاً بعدها حرم الله الجسد على النار
فيه نظر وانه الشاذ الاصل والله اعلم هذا الاصل - [00:30:17](#)

نعم قال وفعلها في البيت افضل. طبعاً السنن تنقسم الى قسمين فيما يتعلق بفعلها من حيث المكان السنن او تطوعات عفوا تطوعات
تنفذ الى قسمين من حيث المكان الذي تؤدي فيه - [00:30:34](#)

القسم الاول الصلاة التي تؤدي في المسجد او في المصلى من السنن لا شك ان هذه تؤدي في المصلى هذه تؤدي في المصلى كثر صلاة
التراويح التي تؤدي في المصلى - [00:30:54](#)

وايضا طبعاً كل النوافل تؤدي في المسجد ولا شيء لكن المقصود ايها افضل؟ هل تؤدي في المسجد ام تؤدي في البيت فهناك من
التطوعات لا تصلى الا جماعة. فلا تصلى في البيت. مثل صلاة الاستسقاء كما تقدم. واما - [00:31:13](#)

فباقي الصلوات فانها تصلى في البيت. طبعاً تقدم ان العيد والكسوف انهما واجبتان. انهما واجبتان نحن نتكلم على السنن وقد ذهب
جمع من اهل العلم الى ان التراويح تصلى في المسجد مع الامام افضل. صلى في المسجد مع الامام افضل - [00:31:33](#)

وهذا سوف يحدث وذهب بعض اهل العلم ايضا ان يطروح الانسان في بيته ان هذا افضل ان هذا افضل وهذا سوف يأتيها فيما بعد

نعم واما باقي التطوعات من سنة الضحى ومن كذلك ايضا الرواتب - [00:31:53](#)

فانها فان الافضل فيها ان تصلى في البيت فان الافضل فيها ان تصلى في البيت بما جاء في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اعلموا ان افضل صلاة الوضع في بيته الا المكتوبة افضل صلاة المرء في بيته الا المصحوبة فلم يثبت عليه الصلاة والسلام الا المكتوبة - [00:32:11](#)

طبعا بالنسبة لواجبة المسجد هذه لانها ما في شعبة من اجل المسجد قال ويخفف ركعتين الفجر ويقرأ فيهما بسورتي الاخلاص.

اما تخفيف ركعتي الفجر فهذا مما جاء في الصحيحين - [00:32:31](#)

من حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يطبق ركعتي الفجر حتى ان عائشة تقول هل قضى في هاتين ركعتين بالفاتحة او لم يقرأ يعني مما كان يخففهما عليه الصلاة والسلام. والحكمة في تخفيض هذه الصلاة الراجعة - [00:32:48](#)

الحكمة لانه عليه الصلاة والسلام كان يطيل الصيام كان يطيل القيام فيحتاج الى واحد بعد ان ينتهي من القيام الى ان تأتي صلاة

ولذلك كان احيانا يضطجع ولذلك كان عليه الصلاة والسلام احيانا يضطجع بعد صلاة بعد طلوع الفجر - [00:33:08](#)

ان يضطجع عليه الصلاة والسلام بعد طلوع الفجر الى وقت قيام الصلاة فكان يخرج لهم عليه الصلاة والسلام هذا من اجل ان يضحى

من اجل ان ويستعد لاداء الصلاة المفروضة وهي صلاة الصبح - [00:33:30](#)

فهذه السنن من تخصيص هاتين الركعتين. قال وفعلوا في البيت افضل كما تقدم وجاء في حديث ابن عمر في الصحيحين انه كان

يصلي عليها ركعتين في البيت وكما قال نعم اخوكم قال يقرأ فيهما بسوتي الاخلاص هذا في صحيح مسلم - [00:33:47](#)

يعني في صحيح مسلم الحديث يزيد ابن كيسان عن من حديث بن كيسان ابو حازم عن نعم عفوا من حديث يزيد ابن كيسان عن ابي

حازم عن ابي هريرة في حديث يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة انه كان يقضى في ركعتي الفجر يقول يا ايها الكافرون

قل هو الله احد - [00:34:14](#)

هذا المقصود بسورتي الاخلاص. قال او يطغى في الاولى بقوله تعالى قولوا امنا بالله وما نزل الينا. الاية التي في البقر وفي الثانية قل

يا ايها قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بينها وبينكم الاية التي في ال عمران - [00:34:34](#)

هذا جاء في صحيح مسلم هذا جاء في صحيح مسلم من حديث سعيد ابن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وله فعلها

راتبا نعم اي ركعتي الفجر او او التطوعات التي تقدم ذكرها وواجب التي تقدم ذكرها - [00:34:54](#)

انه يقصد به ذلك ركعتي الفجر يعني لا بأس ان يفعل ذلك وهو غافل وهذا فيه خلاف بين اهل العلم. هذا فيه خلاف بين اهل العلم. لا

شك انه ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان - [00:35:14](#)

ان يصلي على دابته يصلي تطوع على دابة في صلاة الليل ويوتر على دابته لكن هذا لم يأتي الا في السفر هذا لم يأتي الفعل الا في

السفر فهل خير السفر مثل هذا؟ بحيث يشعر الانسان ان يصلي - [00:35:27](#)

التطوعات يصلها وهو راكب او هذا خاص بالتصوف هذا فيه خلاف بين اهل العلم وفيه قول في مذهب الامام احمد انه لا

بأس ان يصلي آا الصلوات اي تطوعات يصلها وهو راكب. ولكن الصحيح هو ان هذا لم يأتي الا في صلاة السفر فيبقى على ما هو

عليه. يبقى - [00:35:44](#)

على ما هو عليه ولان السفر الامر فيه اوسع من غيره لان السبب يختلف عفوا لان السفر يختلف عن الحطب. فجاء بانه رسول عليه

الصلاة والسلام كان لا يستقبل القبلة - [00:36:08](#)

في صلاة التطوع قد لا تهجد عليه الصلاة والسلام في السفر فهذا خاص بالسفر. ولا يتعدى في هذا اذا الحظر لعلي تنبغي ابو فهد شوي

قال ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها وركعتان او اربع. الجمعة ليس قبلها سنة ليس قبلها سنة - [00:36:24](#)

ولكن في تطوع مطلق جاء عن الصحابة منهم من صلى اربع ركعات ومنهم من صلى ثمان ومنهم من صلى ثنتي عشرة ركعة فيصلي

الانسان ما شاء يصلي الانسان ما جاء الى ان يخرج الخطيب. والقول الصحيح انه ليس هناك وقت نهي في يوم الجمعة - [00:36:46](#)

قبل زوال الشمس ليس هناك وقت نحن لانه جاء في حديث سلمان ان الانسان اذا جاء لجمعة والمخوف بين اذنيه وصلى حتى يخرج

الخطيب فلم يفعل من صلاته حتى بحدود الخطيب - 00:37:06

وهذا ما رجع ابن تيمية وابن القيم. نعم قال وبعده ركعتان جاء في صحيح مسلم من حديث عن ابيه عن ابي هريرة من كان بعد الجمعة فليصلي بعدها اربع فليصلي بعدها اربع. واما قول ركعتان فلما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:37:22 انه حفظ مع الرسول عليه الصلاة والسلام انه صلى ركعتين بعد الجمعة في بيته صلى ركعتين بعد الجمعة في بيته واختلف اهل العلم هل يصلي اربع ولا ثنتين مخير بينهما ثنتين او اربع او اذا صلى في المسجد صلى اربع او اذا صلى في - 00:37:42

صلى ركعتين وهذا اختيار ابن تيمية يقول لان في البيت يكن لسانك واخلاص وهذه تعادل افضل ولكن والله اعلم انه يصلي لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من كان منهم مصليا بعدها اربعة - 00:38:01 فيصلي اربع ركعات تواصل في المسجد او صلى في البيت. واما حديث ابن عمر انه حفظ عن الرسول عليه بعد الجمعة. فهذا لا يفيد انه ما كان يصلي غيرها ركعتين - 00:38:18

ومن علم ترجي على من لم يعلم ثم ان قوله ورسوله عليه الصلاة والسلام مقدم على فعله. القول عفوا القول مقدم على الفعل القول مقدم على القول مقدم على الفعل فامرنا ان نصلي اربع. قال وتجزئ السنة عن تحية المسجد. يعني ان الانسان لو جاء وصلى -

00:38:31

راتبة الفجر من يقول له صلى ركعتين بعد لتحية المسجد المقصود ان الانسان يصلي فاذا صلى واجبة الفجر تحية المسجد. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى من فاته شيء ويسن - 00:38:51

وله فصل بين الفصل والسنة ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام او صيام لحديث معاوية ومن فاته شيء منها استحبه له تضاعف ويستحب ان يتنفل بين الاذان والاقامة والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وفعلها جماعة افضل -

00:39:09

ويجوز الامام بالقراءة لنقل الحلف عن السلف. ويسلم من كل ركعتين بحديث صلاة الليل مثنى مثنى. ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر ويوتر بعدها. فان كان له تهجد جعل الوتر بعده. قوله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوا من صلاتكم - 00:39:29 اليسرى فان احب منه تهجد متابعة الامام قام اذا سلم الامام فجاء بركعة لقوله صلى الله عليه واله وسلم من قام مع الامام حتى كتب له قيام ليلة صححه الترمذي ويستحبه حفظ القرآن اجماعا وهو افضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة - 00:39:49 اوصى بي وليه به قبل العلم الا ان يعصي. ويسن ختمه في كل اسبوع. وفيما دونه احيانا. ويحرم تأخير القراءة قبل القراءة ويحرص على الاخلاص ودفع ما يضاذه. ويقسم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار. قال طلحة بن مصطفى ادركت اهل الخير -

00:40:09

ان هذه الامة يستحبون ذلك. يقولون اذا ختم اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي. واذا ختم اول الليل صلت عليه ملائكة حتى يصبح رواه الدارمي اسعد ابن ابي وقاص في اسناده حسن. ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ويقرأ بحزن وتدبر - 00:40:29 ويسأل الله تعالى عند اية الرحمة ويتعود عند اية العذاب ولا يزهر بين مصليين او نيام او تارين جهرا بحيث يؤذيهم. ولا بأس بالقراءة قائما وقاعدا ومضطجع راتبا وماشيا. ولا تكره في الطريق - 00:40:49

على حدث اصغر وتكره في المواضع القذرة. ويستحب الاستماع لها والاستماع للقارئ. ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه كره الامام احمد السرعة في القراءة. نعم قال ويسن له الفصل بين الفرض والسنة. وقبل ذلك - 00:41:03

البخاري رحمه الله وتجزئ السنة عن تحية المسجد. نعم لعل تقدم لنا هذا فيما سبق انه اذا دخل الى وصلى سنة كأن تكون واجبة في الفجر فهذا يجزئ عن تحية المسجد. لان المقصود هو ان يصلي قبل ان يجلس. هذا هو المقصود. وقد حصل ذلك - 00:41:23 بادائه لهذه السنة. او مثلا دخل الى المسجد وقت الضحى فصلى ركعتين بنية الضحى فلا شك ان هذا يجزئ عن تحية المسجد يعني لا يقوم مرة ثانية ويصلي ركعتين بنية تحية المسجد. لان عندما صلى ركعتين بنية سنة الضحى قام هذا - 00:41:47 فعن تحية للمسجد والعبادات فيما يتعلق بهذه المسألة اما ان تكون مقصودة لذاتها او لغيرها. وآآ القسم الاول هي العبادات المقصودة

لذاتها هذا هو الاصل في العبادات الاصل في العبادات انها تفقد لذاتها يعني من الصلوات المفروضة ومن - [00:42:11](#) الزكاة والصيام والحج ومن الرواتب مثلا التي تتعلق بالصلاة ومن سنة الضحى او صلاة الليل مقصودة لذاتها. يعني مطلوبة في عينها. واما عبادات لا تقصد لذاتها وهذا مثل تحية المسجد. تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها وانما المقصود ان الانسان عليه ان يصلي -

[00:42:33](#)

اذا جاء الى المسجد فاذا صلى فريضة مثلا دخل والصلاة يقام فهناك يجزي عن تحية المسجد. او كما تقدم من صلى راتبة الفجر مثلا او سنة الضحى مثلا في وقت الضحى فهذا كله يجزئ عن تحية المسجد لان المقصود الصلاة وقد حصل - [00:43:03](#) ومثال على هذا ايضا طواف الوداع تعلمون بارك الله فيكم عندما الانسان يحج قبل ان يخرج من مكة عليه ان يطوف للوداع. فاذا افطر طواف الافاضة اطاف ثم خرج هنا لا يلزم بطواف الوداع او باللحظة لا يقال له صف للودع. وذلك لانه - [00:43:23](#) اصبح اخر عهدها بالبيت عندما اخرج طواف الافاضة طواف الوداع وساعة بعد ذلك وخرج اصبح اخر عهده بالبيت طواف الوداع المقصود منه ان يكون الانسان اخر عتب البيت. كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس قمظ الناس ان يكون - [00:43:53](#) اخر عهدهم بالبيت وقد حصل عندما اخر طواف الوداع. عفوا عندما اقبل طواف الافاضة حصل انه اصبح اخر عهد بالبيت فهذه

عبادات ليست مقصودة لذاتها وانما مقصود لشيء اخر. فهنا في هذه الحالة اذا فعل هذا الشيء المقصود - [00:44:13](#) فهنا لا يطلب من الانسان ان يأتي بهذه العبادة التي لم تقصد بذاتها وانما قصدت في هذا الشيء لان هذا الشيء قد مثل ما ذكرنا قبل قليل مما يتعلق تحية المسجد المقصود ان الانسان يصلي قبل ان يجلس هذا المقصود وقد حصل. نعم طبعاً ولا - [00:44:38](#) تحية المسجد عن السنة. لان السنة مقصودة بذاتها لان السنة المقصودة لذاتها يعني لو ان الانسان دخل في وقت الضحى وصلى بنية تحية المسجد ثم قال ليصلي سنة الضحى ثم قال ان الركعتين السابقتين تجزئ عن سنة الضحى نقول لا - [00:44:58](#) لماذا؟ لان سنة الضحى مقصودة بذاتها. ولذلك لا تدخل مع غيرها. ولذلك لا تدخل مع غيرها يعني العبادات بعضها يتداخل وبعضها لا يتداخل لا يدخل مع غيره يعني مثلا لو ان انسان صلى المغرب والعشاء جمع - [00:45:20](#) جمع تقديم ليس من اجل السفر وانما من اجل الوقف فلا يصلي ركعتين فقط ويقول هاتين الركعتين انوي بهما راتبة المغرب وغاتبة العشاء. لا نقول لان واجبة المغضوب مقصودة لذاتها. وواجبة العشاء ايضا مقصودة لذاته وبالتالي ماذا الصلح لهما وفي الاخرى؟ ما

تدخل احدهما في الاخرى - [00:45:42](#)

لكن لو انه دخل وصلى كما تقدم الضحى وادخل فيها تحية المسجد ايضا نواها وهنا تدخل فهنا تدخل يكتب له الاجر جميعا بما يتعلق في المسجد فيما يتعلق بسنة الضحى لان لان - [00:46:07](#)

المسجد كما تقدم ليست مقصودة جارية وانما تدخل مع غيرها وكذلك من العبادات التي تتداخل عندما تجتمع عبادتين احدهما كبرى والثانية صغرى وكلاهما من جنس واحد تدخل الصغرى في الكبرى - [00:46:26](#)

تدخل الصغرى في الكبرى مثل العمرة مع الحج عندما الانسان يقضي ما بين العمرة والحج فان العمرة تدخل في الحج دخولا كاملا دخولا كاملا ولا تنفرد باعمال عن الحج. عليه الصلاة والسلام عندما قرن طاف طواف - [00:46:47](#)

واحدة في البيت طبعاً طواف القدوم هذا سنة طواف القدوم سنة ثلاث طوافاً واحدة للحج والعمرة. وهو طواف الافاضة. ثم قابل الوداع. لانه في اليوم الاول فاضل. فعندما خرج اليوم مراجعته عليه الصلاة والسلام هنا المشروع له ان يكون اخر عهدا في البيت

فغافل الوداع - [00:47:11](#)

فالمقصود انه عليه الصلاة والسلام قال فهو اه في الافاضة للحج والعمرة. وسعى سعياً واحداً لكن عندما الانسان يكون متمتعاً بحيث يأتي بالعمل وحدها ويتحلل ويأتي بعد ذلك في الحج يحرم بالحج فهنا العمرة لها - [00:47:36](#)

لوحدها والحج له طواف وسعي لوحده. لان في الحالة الثانية لم يقل بخلاف الحالة الاولى مقارنة بين الحج والعمرة ومن ذلك عندما يأتي الانسان والامام راعى بشرع له ان يحبه تكبيرتين تكبيرة الاحرام والثانية تكبيرة الدخول - [00:47:56](#)

ويجزئه تكبيرة واحدة لو اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها الاحرام تسجد وهذا قد جاء عن بعض السلف هذا قد جاء عن بعض

السلف انه يجزئ تكبيرة واحدة ودليل ذلك ما تقدم ان اجتمعت عبادتين؟ وهما من جنس واحد دخلت في الكبرى. فتكبيرة الاحوال -

[00:48:20](#)

وهي الكبرى وتكبيرة الوقوع هي الصغرى فدخلت بالكبرى التي قبلها. ومن ذلك عندما الانسان يكون عليه غسل جنابة. فهنا يغتسل ويتمضمض ويستنشق ويعطي الضوء. قد تطهر نعم من الحديثين يعتبر قد تطهر - [00:48:43](#)

من الحديثين قال ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام او صيام لحديث معاوية رضي الله تعالى عنهما. المقصود في حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان توصل صلاة بصلاة الا ان يتكلم الانسان او يقرأ -

[00:49:03](#)

واهاليه معاوية قد فوجهه الامام مسلم في صحيحه والحكمة من ذلك من الفخر ما بين الفوض والسنة هو من اجل ان تتميز من اجل عفوا ان يتميز الفضل عن السنة - [00:49:26](#)

فالفضل فرض مفروض وامر يختلف عن السنة التي هي مستحبة وليست بواجبة فهدي انه يفوق ما بين الفريضة والنافلة ويميز ما بين الفريضة والنافلة لئلا يلتفت امر الفريضة والنافلة. فتكون الفريضة لوحدها لان الامر فيها اعظم وافضل - [00:49:45](#)

النافلة ومن هذا لا يجوز تقدم صيام رمضان بيوم او يومين. الا رجل كان يصوم صوما فبعض الناس مثلا اذا جاء رمضان وجا يوم ثمانية وعشرين من شعبان اما ان رمضان في - [00:50:09](#)

الثلاثين يعني يكون هو اليوم الاول بعد تسعة وعشرين واما ان يكمل الشهر. على حسب رؤية الهلال. المهم فهناك مثلا من يتقدم اليوم او يومين هذا سوف يدخل في الفضل ما ليس منه. سوف يدخل في الفوز في هذه الحالة ما ليس منه - [00:50:28](#)

فاصبح الفضل مقبوض بغيره ومع مرور الايام يلزم هو الفضل. فلذلك الشرع فصل ما بين صيام شعبان وما بين صيام رمضان فشعبان كما تعلمون السنة فيه صيام نعم هذه السنة فيه لكن لا يشرع للانسان اذا بقي من رمضان يوم او يومين وهو - [00:50:46](#)

لم يعتد صيام معين ان يقوم الاثنين والخميس او من سنوات شعبان فهذا نعم مستثنى. لكن اذا كان لا ما للشهوة ولا صام شيء ثم عندما جاء ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين اراد ان يقوم فهذا منهج عنا في هذه الحالة وكذلك عندما - [00:51:09](#)

فينتهى من رمضان يجب الفطر في اليوم الاول من شوال ولا يشرع كما تعلمون ان يبدأ بصيام ستة من شوال. الا بعد اليوم الاول يوم العيد فلو اراد ان يغادر الى الصيام يبدأ باليوم الثاني من شوال - [00:51:29](#)

حتى يتميز الفريضة تتميز عن النافذة وحتى بعض اهل العلم ان هناك من الناس من طبعها الجهل انهم كانوا يصومون ستة من شوال ويدمجونها مع ويعيدون في سبعة شوال وهذا لا شك هذا بدعة وتغيير لما شرعه الله جل وعلا من العبادات - [00:51:49](#)

هذا حجاز للدين وتلاعب بالشرع تغيير لما شرعه الله جل وعلا. فعندما الانسان يصلي الفريضة لا يشرع له ان يقوم رأسا يصلي النافلة هذا منهى عنه الا ان يتكلم او يقوم - [00:52:16](#)

فاذا تكلم ومن الكلام لتسبيح الكلام التسبيح عندما يسبح بعد صلاته ويهمل ويسبح فاصل او يقوم ذهب مثلا تقدم ولا ذهب الى الخلف فهنا نعم هذا يعتبر فاصل مميز ما بين الحرمة والنافلة ولذلك - [00:52:33](#)

عندما رأوا رجل يصلي راتبة الفجر بعد اقامة الصلاة. وقال تصلي الصبح اربعا هو يصلي ركعتين لم يسلم لكن من حين يسلم راح يكبر ويدخل في الفريضة رأسه فعندما ما كان هناك فاصل بين ولا حد واضح قال - [00:52:53](#)

اصلي الصبح اربع فلذلك السنة والمشروع هو الفصل ما بين الفريضة هو النافلة. اما بكلام واما بقيام. قال ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه اي فاتحين من السنن التي تقدم ذكرها. والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة - [00:53:13](#)

عندما فاتت صلاة الصبح ففضى هذه الصلاة مع الغائبة قضى الراتبة طبعاً الفريضة هذا لا كلام في قضائها لكن الكلام على السنن فعندما فاتت الرسول عليهم صلاة الفجر صلى الفريضة وصلى قبلها - [00:53:34](#)

واجبة واجبة الصبح وكذلك عندما صلى الركعتين بعد العصر وسئل عن ذلك بين عليه الصلاة والسلام انها راتبة الظهر وانه انشغل عنها فقطها بعد العصر. ثم بعد ذلك اثبتها. ثم بعد ذلك اثباتها واثبات هذا شيء خاص به. عليه الصلاة والسلام. لكن يشرع - [00:53:52](#)

الانسان ان اذا انشغل عن واجبة الظهر جاءت الاصل مثلا ولا فيها الا بعد صلاة العصر فلا بأس ان يصلي مع ان هذا وقت لكن استثنى او تستثنى الصلاة التي لها سبب وهذه لها سبب - [00:54:16](#)

قال ويستحب ان يتنفل بين الاذان والاقامة. لما ثبت في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال بين كل اذانين طبعاً وجاء في صحيح البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال لمن شاء. في المرة الثالثة فيسن - [00:54:32](#)

افعل ان يتنفل ما بين الاذان وما بين الاقامة. والمستحب له ان يصلي ركعتين وان صلى اكثر فهذا آا يكون مشروع هذا يكون مشروع ما عدا في صلاة الصبح في صلاة الصبح المرفوع انه يصلي ركعتين فقط - [00:54:56](#)

هذه هي السنة في ذلك. وحتى ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الوقت وقت نهى وسوف يأتي باذن الله والسلام على اوقات النبي. واما باقي الصلوات فصلاة الظهر فيشفع له ان يصلي اربع كما تقدم وهذه سنة واجبة. وان زاد - [00:55:16](#)

فهذا وقت مشروع يشرع فيه التنفل وكذلك صلاة العصر جاء في حديث ابي اسحاق التابعي عن عاصم بن ضمرة عن ابي رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العصر اربعة. كما جاء في المسند والسنن. وجاء في حديث ابن عمر - [00:55:32](#) الله وان صلى قبل العصر افضل لكن هذا الحديث حديث ابن عمر لا يصح حديث ابن عمر لا يصح لكن يغني عنه حديث علي رضي الله تعالى هو حديث علي هناك من تكلم فيه الجزجاني - [00:55:52](#)

وعدل ابن مبارك وهناك من خواف هناك من خواف والعقب انه لا بأس به. قال والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلا جماعة افضل. التراويح سنة سنها الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:56:06](#)

فجاءت النصوص القولية والفعلية. جاءت النصوص القولية والفعلية في الحث على التراويح في رمضان. والمقصود التراويح كما تعلمون صلاة الليل. قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:56:26](#)

من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واما الفعل فصلى عليه الصلاة والسلام بالصحابة ثلاث ليالي. وفي الليلة الرابعة لم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام. وعندما - [00:56:53](#)

الصبح قال لم يخفى عليه مكانكم البارحة ولكن خشيت ان تقبض عليكم خشيت ان تقبض عليكم او كما قال عليه الصلاة والسلام فهذا هو الذي منع من ان يصليها معهم في الليلة الرابعة. خشي ان تقبض على الامة - [00:57:14](#)

قال والتراويح سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلا جماعة افضل. هل الافضل ان تصلى التراويح جماعة؟ او الافضل الانسان يصليها لوحده هذا فيه خلاف بين اهل العلم والافضل انه يصليها لوحده هذا هو الافضل - [00:57:34](#)

وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما في الليلة الرابعة انتظروه ولم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام قال اعلمو ان افضل صلاة في بيته الا المطلوبة قال اعلمو ان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة - [00:57:54](#)

فلم يستثنى عليه الصلاة والسلام من كون الافضل للانسان ان يصلي في بيته الا المكتوب اللهم الا اذا كان الانسان يخشى انه يغسل اذا صلى لوحده او انه لا يخشى او يكون خشوعه اضعف - [00:58:11](#)

بخلاف ما لو صلى مع الامام فانه قد يخشع ويحب ان يسمع القرآن وبالات اذا كان قراءة مثلا ضعيفة ان يسمع القرآن من غيبه لان ليسمع منه احسن واجود حراجا منه. فهنا نعم لا يجزيكم في هذه الحالة افضل. واما لو صلى لوحده فالافضل واما - [00:58:29](#)

اللوم يعني كان ينشط في الصلاة وحده فيكون الافضل ان يصلي لوحده ولذلك عمر رضي الله عنه لم يثبت انه كان يصلي مع آا مع بن كعب او مع غيبة ممن امرهم بي ان يصلوا بالصحابة وبغيرهم تعلمون ان في عهد عمر رضي الله عنه ان بعض الناس يصلون

او جاع - [00:58:49](#)

جمعهم على امام واحد فما كان عمر رضي الله عنه يصلي معهم وقال الذي ينامون عليه انها افضل. قال التي ينامون عنها افضل.

يعني تأخير ذلك افضل لانهم كانوا يصلون - [00:59:14](#)

وقبل وقت السحر او نحو ذلك قال ويدعو الامام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف. هذا امر متواجد انهم اذا صلوا التراويح جماعة وهنا السنة للامام ان يقرأ جهرا ويستمتع من خلفه فهي صلاة جهرية وليست بسوية. قال ويسلم من كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى - [00:59:27](#)

وتقدم لنا هذا الحديث هذا مخرج في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما طبعاً تقدم لنا أيضاً صفات صلاة الليل انه يجب على ان يصلي ثلاث ركعات متصلة ولا يجوز الا في الاخيرة يوشع له ان يصلي خمس متصلة ولا يجلس الا في الاخيرة يشفع له ان يصلي سبع - [00:59:52](#)

ولكن يجلس في الثانية ثم يقوم ويجلس في السابعة ويسلم كما جاء في السنن نعم ويسعى له ان يصلي تسع متصلة كما جاء في مسلم في حديث عائشة ولكن يجلس في الثامنة ثم يقوم ثم يجلس في الثالث في التاسع ويسلم نعم فكل هذا - [01:00:14](#)
قد تقدم الكلام عليه قال ربطها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر بعد العشاء اتقدم الكلام عليه فيما سبق. قال وسنتها قبل الوتر اي صلاة الليل. طبعاً والوتر من صلاة الليل. الوتر من صلاة الليل. لكن - [01:00:31](#)
يقصد صلاة الليل فقط دون الوتر فلا يقصد صلاة الليل دون الوتر فلا شك انه منتهها قبل المسلم يعني لا يسع على ان يستمعوا لصلاة الليل الى ان يطلع الفجر وهو لم يصلي الوتر - [01:00:51](#)

وكذلك ايضاً لا يوجد على ان يوسف ويصلي بعدها لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل مطباً. قال ويوتر بعدها فان كان له تهجد جعل الوسواس بعد بعد التهجد. لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل من صلاتكم في الليل وتراً. وطبعاً الحديث اجعله اخر - [01:01:08](#)

بالليل اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتراً. هذا هو الحديث كالسنة هو ان الانسان يجعل الوتر اخر شيء. يجعل الوتر اخر شيء هذه هي السنة لكن لو اوتر في اول الليل وهو يظن انه لن يقوم ثم بعد ذلك تيسر له الصيام - [01:01:32](#)
اختلف اهل العلم في هذه الحالة هل يصلي هل يعيد الوتم ينفظ الوتم السابق؟ حتى يكون اخر صلاته في الليل وتراً او يصلي بعض اهل العلم ذهب الى انه ينقض الكتب السابقة وهذا ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا صلى ثم استيقظ - [01:01:54](#)
بعد ذلك يصلي وضعه تنفض الوجه ان هذه الركعة تكمل الركعة التي اوتر بها فيكون شهر وبالتالي يكون ما صلى وتر. ثم بعد ذلك يوتر. وذهب بعض اهل العلم وهم الاكثر الى انه يصلي شفع فقط ولا يوتر - [01:02:16](#)

لانه قد اوصى ولان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا وتران في ليلة. لا يوسر بعد ذلك لانه قد اوتر وانما يصلي شرط وهذا هو المشروع هذا هو المشروع. واما فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فخفي عليه ما جاء من النفوس - [01:02:37](#)
واذكر ما في هذه الحالة لان عندما سلم من وتله الاول عندها ونام ويمكن تكلم يمكن له اكل يمكن له كذا وكذا ثم بعد ذلك ينقض هذا الذي دلت عليه الادلة ان هذا - [01:02:56](#)

غير صحيح وان الجزء السابق لا ينتقل بهذه الحالة. نعم وانما يصلي شهر وقد جاء في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر واختلف اهل العلم في هاتين الركعتين هل هما سنة على الاطلاق؟ هل هما سنة على الاطلاق؟ بحيث ان الانسان يشرع له انه اذا اوصوا يصلي ركعتين بعد الوتر - [01:03:13](#)

وظلها ليس بسنة على الاطلاق الاقرب انهما ليسا بسنة على الاطلاق. لما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتراً جمعاً ما ما بين هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاة بالليل وتراً وما بين فعله عليه الصلاة والسلام بهاتين الركعتين - [01:03:36](#)

يجمع بين الذي صبر وهذا بان هذا انما فعله عليه الصلاة والسلام عندما هدوا واقتصر من وتره على تسع ركعات وجاء بانه مختصر على سبع ركعات هذا جاء وتسع ايضاً جاء. فكان يصلي بعد ذلك ركعتين. من اجل ماذا؟ من اجل - [01:04:00](#)
ان يستمر بالمحافظة على ما كان يفعله من قبل عليه الصلاة والسلام تعلمون لو كان يداوم على احدى عشر ركعة عليه الصلاة والسلام هذا الغالب عليه. فعندما كذب وشر عليه صار يصلي وهو جالس عليه الصلاة والسلام - [01:04:24](#)

واذا اراد ان يركع قام. وكمل قراءته ثم ركع عن قيامه. وهذا حصل له عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بسنة عندما حر عليه وكان قد تدعو عليه الصلاة والسلام صلى تسعة - [01:04:40](#)

حتى لا ينقص من العدد اللي كان يفعله قبل ان يصب عليه ذلك فكان يصلي ركعتين بعد الوتر حتى يستمر بالمحافظة على العدد الذي كان يفعله في الصلاة من قبل عليه الصلاة والسلام - [01:05:00](#)

لأنها في لركعتين لا اعلم انهما قد جاءتا وانه قد صلى احد عشر. فصلى بعدها ركعتين لا وانما الذي جاء يعني ما صلى سبع صلى ركعتين بعده. وجاء بانه عندما صلى تسع صلى ركعتين بعدها. واما دعا الذنب لا اعرف انه جاء انه صلى ركعتين بعدها - [01:05:18](#)

فدل هذا على ان صلاة ركعتين بعد بعد الوتر ان هذا ليس بسنة على الاطلاق. وانما يقال في حق من كان يحافظ على الركعة. قل لا يصلي مثلا تسع ركعات. ثم بعد ذلك فاذا انتهى من باب او انتهى من - [01:05:38](#)

صلى ركعتين خفيفتين حتى يستمعوا بالمحافظة على العدد الذي كان يحافظ عليه من قبل عليه الصلاة والسلام قال من احب من له تهجد متابع الامام قام اذا سلم الامام فجاء بركع. يعني من كان يصلي مع الامام - [01:05:58](#)

كان هذا الامام يصلي مثلا في اول الليل او في وسط الليل فيشرع للمأموم الذي يريد ان يجعل اخر الذي يريد عفوا ان يوتر في اخر السحر وهذا افضل يشرع له انه يصلي - [01:06:16](#)

مع الامام ثم اذا سلم الامام يأتي بركعة فهو ينوي الشفع والامام ينوي المسلم. فهذا لا بأس به وقد دل عليه الدليل. وهذا الدليل هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف احدى صور صلاة الخوف انه صلى بالطائفة الاولى ركعتين - [01:06:31](#)

ثم سلم ثم جاء ان عفوا صلى ركعتين في الدرجة الاولى ثم انصرفت الاولى ثم انصرفت ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى فيها او صلى بها ركعتين وصلى بها ركعتين. الاوليين هي الفريضة. الركعتين الاوليين هي الفريضة بخلاف الركعتين - [01:06:54](#)

البعديتين وايضا معاوية ابن جبل كان يصلي معه الرسول عليه صلاة العشاء ثم يذهب ويصلي بقومه. فالصلاة التي صلى مع الرسول عليه الصلاة ففي الفريضة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت - [01:07:15](#)

والصلاة التي كان يصليها في قومه هي نافلة نافلة في حقه وفي حقه الخبيطة. فهذا يفيد انه لا بأس باختلاف نية الامام عن المأموم ومن ذلك لو دخلت هو الامام يصلي العشاء صلاة المغرب مسافر مثلا اقرت صلاة المغرب الى العشاء تريد ان تجمع جمع - [01:07:30](#)

فدخلت والامام يصلي العشاء فهنا تدخل معه بنية المغرب تدخل معه بنية البغي ان كنت دخلت معه من اول الصلاة فاذا قام تجلس والاولى انك تنتظر الامام تجلس وتتشهد وتدعو الى ان يأتي ممدوحها ثم اذا سلم تسلم معه - [01:07:53](#)

واما انك تصلي واما انك تسلم لانك انت تصلي المغرب وهو يصلي العشاء فعندما قام براجعة انت صلاتك من حيث ركعات كمل فتتشهد وتسلم فذلك ايضا فيما يتعلق بالمثلثة معنا ان سلم الامام وانت تقوم وتأتي بواقعه اذا كان الانسان يريد ان يوفر وتره قال ويستحب حفظ القرآن - [01:08:13](#)

وهو افضل نساء الذكر. نعم لا شك ان القرآن يستحب حفظه وانه كلام الله جل وعلا نزله على رسوله صلى الله عليه وسلم. هو ان الله عز وجل يعطي على تلاوته وقراءته يعطي الاجر العظيم والثواب الجديد والنصوص في هذا كثير وكما هو معلوم. ولذلك قال عز وجل بل هو ايات - [01:08:36](#)

في صدور الذين اوتوا العلم. وما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما الذي رواه الترمذي وهو صحيح ان عليهم الصلاة والسلام يقال قال يقال لقارئ القرآن في يوم القيامة اقرأ ورتل وارتي كما كنت تغسل في الدنيا فان - [01:09:03](#)

ليلتك عند اخر اية تقرأها. هذا الحديث قد يفيد ايضا حفظه. هذا الحديث ايضا قد يفيد حفظ القرآن الكريم قال وهو افضل من سائر الذكر لا شك ان افضل الذكر هو كلام الله جل وعلا. قال ويجب منه ما يجب في الصلاة. بالنسبة للقرآن - [01:09:23](#)

فيما يتعلق بحفظه على قسمين قسم يجب حفظه وقسم لا يجب حفظه وانما يستحب الذي يجب حفظه هو ما يجب منه في الصلاة. الذي يجب ان عنده في الصلاة هو قراءة الفاتحة. لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. كما جاء في الصحيحين - [01:09:43](#)

كل صلاة لا يقضى فيها بفاتحة الكتاب فهي احتجاز حجاج. يعني فاسدة وناقصة لانه هو في الحقيقة مخاطب التكاذيب ومن ذلك

الاعتقاد الذي هو مبني على القرآن والسنة ومأخوذ من القرآن والسنة - [01:10:03](#)

هذا قبل تلاوة القرآن فلا يوقف تعلم القرآن لا يوقر عفوا معرفة ما يجب عليه اعتقاده وما عليه من العبادات والطاعات المكلف بها لا هذا حتى يحفظ القرآن قد قد يمتد به العمر وقد يموت - [01:10:23](#)

وقبل ان يكمل حفظ القرآن فيكون قد اخر ما يجب عليه من العلم الواجب تعلمه فاذا كان الانسان في بداية الحكم هنا تعلم هو من غير مكلف فيوجه لحفظ القرآن ولا شك ان الانسان لما يحفظ القرآن فيه ثوابه هذا داعي الى ثبوته - [01:10:43](#)

هذا المحفوظ عنده ثم بعد ذلك ليسرع في العلم. ان تقدم به السن فليبدأ بالعلم وايضا في حفظ القرآن يبدأ بالعلم ولا يوفر اذا كان تقدم به العمر مع حفظ القرآن - [01:11:00](#)

فيكون جمع بين الامرين نعم قال الا ان يأخذ ويسن ختمه في كل اسبوع. وفيما دونه احيانا. الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين انه قال لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال له اقرأ القرآن في كل شهر موضة. قال اللي يصيف اكثر من ذلك

- [01:11:19](#)

فقال له عليه الصلاة والسلام في كل خمسة عشر يوم الى ان قال في خذ سبعة ايام فدعاه الى ان يقوى القرآن ان يختم القرآن في كل سبعة ايام. فقال اني اطيق اكثر من ذلك فقال في كل ثلاثة ايام فان - [01:11:40](#)

الزيادة لم ايا اذى له الرسول عليه الصلاة والسلام في ان يختم القرآن في اقل من ذلك وذلك لانه اذا اذا ختم القرآن في اقل من ذلك لم يتدبر لم يتدبر القرآن. وفي الحقيقة اختلف هل ان الرسول عليه - [01:11:57](#)

الصلاة والسلام اوقف عند سبع ايام ولا عنده ثلاث جاءت بسبع وجاءت بثلاثة قال البخاري رحمه الله ان سبع اقوال اكثر من ثلاث يعني رجع رواية سبع على رواية الثلاث - [01:12:15](#)

توجه وايد السبب على رواية الثلاث نعم فهل المقصود هو التدبر؟ المقصود هو التدبر. ولا شك ان التلاوة ايضا مقصودة. لكن التدبر اولى الانسان وضع يعني في مدة سبعة ايام فاطلب - [01:12:33](#)

ويكون قصد التلاوة والتدبر يكون جمعا بينهما. لكن اذا قرأ في اقل فهذا راح يحصل او شراؤه اصحابه من التدبر نعم وهو فيما دونه احيانا نعم اي في دون الاسبوع - [01:12:52](#)

نعم واستحب بعض اهل العلم انه في الايام الفاضلة يستحب ان يقسم الانسان القرآن حتى ولو كان في ليلة او في يومين قالوا في الايام الفاضلة يعني مثل شهر رمضان ومثل العشر الاخير من رمضان - [01:13:13](#)

نعم فهذا ذهب اليه بعض اهل العلم وهذا رجع ابو رجب هذا رجع ابو رجب يعني دليل على هذا هو ما جاء عن في ذلك كما جاء عن السلف في ذلك انهم كانوا في الايام الفاضلة وفي الاوقات الفاضلة آآ يختمون القرآن في وقت اقل - [01:13:31](#)

في وقت اقل فجمع ما بين هذا وما بين النصوص الاخرى قال ان النصوص الاخرى في غير الايام الفاضلة وفي الاوقات الفاضلة لكن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يعني في عام - [01:13:51](#)

نعم. قال ويحرم تأخير القرآن ان خاف نسيانه نعم طبعاً جاءت احاديث ان نسيان القرآن او نسيان بعضه ان هذا ذنب بل جاء في حديث طواب ابو داود وغيره ان الرسول عليه الصلاة والسلام عرضت عليه اعمال امته - [01:14:05](#)

رأى الحسنات والسيئات وان من الحسنة هو ان الانسان يخرج القزا من المسجد وانه لم ير ذنبا اعظم من شرط اوتي القرآن ونسيه او نسي منه بعضا اوتي القرآن فنسي منه سورة او نسي منه آية - [01:14:33](#)

ولكن هذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف ولا ينال. وهناك ايضا احاديث اخرى بمعنى ولكن لا يصح من هذه الاحاديث شيء لا يصلح من هذه الاحاديث شيء نعم قال ويتعوذ قبل القراءة - [01:14:58](#)

نعم طبعاً آآ يشرع للانسان ان يكثر من تلاوة القرآن كما تقدم وان يكرر القرآن. وان الرسول عليه الصلاة والسلام قد اوشد الى ذلك وشبه القرآن بالابل المعقدة. اذا الانسان تعاهدها فسوف - [01:15:17](#)

واذا اطلقها وتركها فسوف تذهب. فكذلك القرآن اذا تعاهد الانسان بالتلاوة فانه سوف يسجد. واذا لم يتعهد بالتلاوة وبالمراجعة فانه

يذهب وهذا كل واحد يجده من قبل نفسه كل واحد منا يجد هذا من قبل نفسه. فلا شك ان المستحب - [01:15:37](#) والمشروع هو ان الانسان يكتب من مراجعته وتلاوته. نعم قال ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الاخلاص. ودفع ما يضاد له نعم الله عز وجل قال فاذا قرأت القرآن فاستعذ فامر ربنا عز وجل بالاستعاذة عند قراءة القرآن - [01:15:57](#) يشفع للانسان قبل ان يقرأ القرآن ان يستعيز بالله والشخص اما ان يقرأ من اول السورة واما ان يقرأ من وسطها او من نهايتها فان قرأ من اول السورة فالسنة له ان يستعيز ويبثني - [01:16:20](#)

ما عدد الرجوع والتوبة؟ وان قضى من نصفها او من نهايتها مثلاً فالمشروع له ان يستعيز فقط ولا يبسس. لان البسمة انما تكون في بداية السورة نعم وقد اختلف اهل العلم هل الاستعاذة سنة كما هو مذهب جلة للعلم؟ او انها واجبة كما جاء هذا عن بعض اهل العلم - [01:16:41](#)

ومن قال بالوجوب استدل الآية. وهو ان الله عز وجل قد امر بالاستعاذة عند قراءة القرآن ومن قال بالاستحباب قال ان هذا آية شيء يتعلق بالاداب هو الاداب الاصل فيها الاستحباب الاداب الاصل فيها - [01:17:03](#) نعم والقول بالوجوب هذا قول القول لان الله عز وجل قد امر قد امر والاصل بالاوامر انها تفيد الوجوب الا ايقابه قال لا يحرص على الاخلاص ودفع ما يضاد له نعم لا شك انه يستحب لا شك انه يجب على الانسان ان يخلص في كل اعماله - [01:17:24](#) ومن ذلك في قراءة القرآن وباقي العبادات نعم قال ويختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار. نعم هذا استحب بعض السلف. استحب هذا بعض السلف ان الانسان يستحب له في الشتاء ان يختم في اول الليل لان الليل طويل في الشتاء. وفي الصيف اول النهار لان النهار يكون اطول. وذلك - [01:17:47](#)

ان الانسان عندما يخدم الخوارج فاستغفر له الملائكة الى ان يمضي انسان قدم في النهار تراه له لان يمسي وان كان ختم في الليل تلقاه له حتى يصبح. وهذا لم يأتي فيه حديث مرفوع فيما اعلم وانما - [01:18:13](#) جاء في هذا اثار منها ما رواه خدامين طريق الازاعي عن عبده بن ابي لبابة انهم من ختم القرآن في في النهار فان الملائكة تستغفر له حتى يمسي ومن ختم في الليل الملائكة حتى يصبح - [01:18:28](#) وجاء هذا ايضا عن ابراهيم النخعي جاء مثل هذا ايضا عن ابراهيم النخعي هذه تنتظر قليلا جاء هذا ايضا عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى نعم ولذلك بعض اهل العلم فالامش قال كانوا يستحبون اذا كان عند اذا بقي عنده شيء من القرآن يختم في - [01:18:50](#) في اخر الليل انه ينتظر حتى الصباح انه ينتظر حتى الصباح يعني من اجل ان يطول وقت الاستغفار له وهذا كما ذكرت ليس لا اعلم في حديث مطبوع وانما جاء - [01:19:12](#)

هذا عن السلف نعم قال وقالت اهل الخير من هذه الامة يستحبون ذلك ويقولون اذا ختم اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى - [01:19:22](#) رواه عن سعد ابن ابي وقاص طبعاً كلام صلاح ابن مسعود رواه الجابني. وكذلك ايضا عن سعد ابن ابي وقاص رواه الشافعي. واسناد فيه وقد يكون في الاسناد غيره. وقول المصنف رحمه الله باسناد حسن لعل - [01:19:34](#)

قال وهذا حسن عن سعد وهذا حسن عن سعد قد يكون قصد الداوي منا فهذا يستأذن ان الانسان يفعل ذلك واما اسناده فيتنادى بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً - [01:19:54](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ويقرأ بحزن وتدبر. ويسأل الله تعالى اية الرحمة ويتعوذ عند اية العذاب ولا يجهر بين مصلين او نيام او تارين جهراً بحيث يؤذيهم ولا بأس بالقراءة - [01:20:24](#) قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً. ولا تكره في الطريق ولا مع حدث اصغر. وتكره في المواضع القذرة. ويستحب الى هؤلاء والاستماع للقارئ ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكره الامام احمد رحمه الله تعالى - [01:20:44](#) في القراءة وكره قراءة اللحن وهو الذي يشبه الغناء. ولا يكره الترجيع. ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار واخطأ ولو

اصاب ولا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله وله حمله بعلاقة او في خرز فيه متاع وفي كم - [01:21:04](#)
ولا هو تصفحه بعود ونحوه وله مسي تفسير وكتب فيها قرآن ويجوز للمحدث كتابته من غير مس واصل الاجرة على نفسه ويجوز
كسره ويجوز كسبه كسبه الحرير. ولا يجوز استدباره او مزجه الرجل اليه ونحو ذلك - [01:21:24](#)
فيه شرط تعظيمه ويكره تحيته بذهب او فضة وكتابة الاشارة واسماء واسماء السور وعدد الايات وغير ذلك مما لم يكن على عهد
الصحابة ويحرم ان يكتب القرآن او شيء فيه ذكر الله بغير طاهر. فان كتب به او عليه وجب غسله. وان بلي المصحف او ان درس -
[01:21:44](#)

لان عثمان رضي الله تعالى عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي سلم على
نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال المصنف - [01:22:07](#)
رحمه الله تعالى قال ويحسن صوته بالقرآن. ويوكله ويقرأ بحزن اما ما يتعلق بتحسين الصوت بالقرآن فهذا قد جاء عن الرسول صلى
الله عليه وسلم فثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه ان الله عز وجل ما اذن لشيء فاذنه لنبيه - [01:22:27](#)
حسن الصوت بالقرآن يتغنى به ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن فتحسين الصوت بالقرآن هذا امر
مسنون. وحث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قال ويمثله والترتيل هو عدم الاستعجال بالقراءة. التمكين هو عدم الاستعجال
بالقراءة - [01:22:53](#)

ولذلك قال جل وعلا ورتلوا القرآن ترتيلا. فامر جل وعلا بتمثيل القرآن ففوت الاستعجال في اثناء القراءة والقراءة بتمرن هذا يساعد
على تدبر القرآن وعلى فهم ما يقرأ وعلى اه الاستمرار من الايات القرآنية وما دلت عليه هذه الايات الكريمات - [01:23:25](#)
للسعودية ان يجعل الشخص ما يتدبر ولا يفهم ما يقرأ او ما يفهم ما يقرأه هو نعم قال ويبغى بحزن وتدبر الى اخره اما القراءة بحزن
هذا مطلوب مطلوب من الانسان ان يرضى بحزن حتى يتعظ - [01:23:58](#)
بمواظب القرآن وحتى آ يكون تأثير القرآن عليه اكثر واكبر. وهذا المقصود. هذا هو المقصود. المقصود هو ان الانسان اه يتأثر بالقرآن
ويخشى عند قراءته للقرآن ويتأثر بكلام الله جل وعلا - [01:24:23](#)

وقد وصف ربنا جل وعلا عباده المؤمنين بانهم يتأثرون بقراءة القرآن. وان قلوبهم تلين ذكر الله نعم وجاء في ذلك الحديث وهو الامر
في قراءة القرآن بحسن ولكن هذا الحديث لا يقبل هذا الحديث لا يغرق - [01:24:56](#)
الذي جاء فيه الامر بقراءة القرآن بحزن فهذا الحديث لا يصح قالوا يسأل الله تعالى عن رعاية الرحمة ويتعوذ عند اية العذاب لما جاء
في صحيح مسلم من حديث المصوب - [01:25:21](#)
عن صلة عن حذيفة بن جبان العبسي رضي الله عنه انه صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك في صلاة الليل وكان عليه الصلاة
والسلام اذا مر باية رحمة وقف وسأل - [01:25:39](#)

واذا مضى باية عذاب وقف وتعوذ وجاء في رواية الى مر باية تسبيح فابدا ونزه الله عز وجل نعم فهذا امر مشروع وهو ان الانسان
عن رعاية الرحمة يسأل ربه عز وجل رحمته - [01:25:58](#)
ويسأل الله عز وجل الجنة عندما يذكر الله عز وجل الجنة وما فيها من نعيم في مثل على الانسان ان يسأل عمره عز وجل الجنة
وعندما يمر ايضا بايات من الايات التي فيها صفة اهل الايمان فيسأل الانسان ربه عز وجل ان يكون منهم وعندما يمر باية -
[01:26:22](#)

عذاب يسأل ربه عز وجل ان يعيذه من عذابه وان ينجيه من اليم عقابه. وان لا يثقله الى النار فيسأل ربه عز وجل ذلك. وهذا من تدبر
وهذا من تدبر القرآن وكما تقدم انه جاء في رواية - [01:26:50](#)